لا يرجع على العبد لانه متبرع حيث لم يأمره بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى فيه
تفصيل طالبه من الزيادة نطلع عليه قال واذا كاتب العبد عن نفسه اذا قال العبد لمولاه كاتبني بالف على نفسي وعلى
عبدك فلان الغائب ففعل جاز استحسانا والقياس ان يصح على نفسه لانه لا ولاية له عليه ويتوقف في حق الغائب على اجازته لانه
عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا
بادائها وليس عليهم من البدل شيء فان قيل ليس بما نحن فيه لان المشبه به الولد تابع لها بكل وجه حتى ان المولى
لو اعتق الولد لا يسقط من البدل شيء ويعتق الولد اذا اعتق المولى الام بخلاف الغائب فانه مقصود بالكتابة في وجه
حيث انقسم البدل عليهما مقصودا حتى ان المولى اذا اعتق الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة ولا يعتق العبد الغائب فاذا
اعتق الغائب سقطت حصته من الكتابة ووجب على الحاضر حصته لا غير ولا يلزم من نفوذ ما هو تبع محض بلا توقف على قبوله
نفوذ ما هو مقصود من وجه بلا توقف فالجواب ان ما ذكرتم يجوز ان يكون وجها للقياس واما في الاستحسان فالنظر الى ثبوت
هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه جهة اصالة او لا تصحيحا للعقد ونظرا للمكاتب ولا يشتمل
على الضرر واذا امكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فلذا اي فللمولى ان ياخذ العبد الحاضر بكل البدل عليه لكونه اصلا فيه
ولا يكون على الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه وهذا يدلك على ان النظر في مجرد التبعية لا يعتبر جهة الاصالة في انعقاد العقد عليه
قوله وايهما ادى عتقا تكرار لانه قال في اول المسألة فان ادى الشاهد او الغائب عتقا لكنه اعاده تمهيدا للقول ويجبر المولى
على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فالقياس ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء من البدل ووجه الاستحسان
ان له فيه منفعة لانه ينال شرف الحرية وصار كمعير الرهن اذا ادى الدين لفكاك عينه يجبر المرتهن على القبول لحاجته
الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى دينا عليه وفي مثله لا يرجع والغائب
متبرع به غير مضطر اليه وفي مثله ايضا لا يرجع فان قيل الغائب هٰهنا كمعير الرهن ومعير الرهن مضطر وهذا يرجع
على المستعير بما ادى فكيف قال غير مضطر اليه فالجواب انه كهو في جواز الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار اذ انما هو لو كان
له شيء حاصل وهٰهنا ليس كذلك بل انما هو بعرض ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم النفع لا يسمى ضررا
فان قيل حق الحرية حاصل بالكتابة من ثمة فانه لو لم يؤد فكان مضطرا اجيب بانه موهوم وحق الرجوع لم يكن ثابتا
فلا يثبت به وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء لما بينا انه فيه تبع فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه شيء
والكتابة لازمة للشاهد وان رده الغائب لا تردد وقبوله في ذلك لان الكتابة نافذة على الحاضر من غير
قبول الغائب فلا تتغير بقبوله فليس للمولى ان ياخذه بشيء من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجاز
لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع
المسألة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لتوهم ان الجواز المذكور
[illegible] فلا يكون ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام لا ولاية لها [illegible] فكيف بالامة وايهم ادى لم يرجع على صاحبه
ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصلا في الكتابة واولادها تبعا على ما قلنا في المسألة الاولى
ان الام اذا ادت فقد ادت دينا على نفسها وكان الولد ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع قال

قيل اذا ادى احدهما ينبغي ان لا يعتق الابن الآخر لانه لا اصالة فيه بينهما ولا تبعية فالجواب ان احدهما اذا ادى كان
اداؤه كاداء الام لانه تابع من كل وجه ولو ادت الام عتقوا فكذا اذا ادى احدهما قيل وهذا فائدة وضع المسألة في صغيرين
دون صغير واحد ليعلم هذا المعنى قوله وهي اولى بذلك من الاجنبي يريد ان هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق
الاجنبي فلان يجوز في حق ولدها لان ولدها اقرب اليها من الاجنبي اولى واقول لعله اشار الى ما ذهب اليه بعض المشايخ
ان ثبوت الجواز هٰهنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها في العقد [illegible] الاجنبي والذي انه الحق **باب كتابة العبد المشترك**
ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين **قال** واذا كان العبد بين شريكين اذن احد الشريكين لصاحبه
ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض للذي قبض وقالا
هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واصل هذا الاختلاف ان الكتابة تتجزى عنده خلافا لهما كالاعتاق فانها تفيد
الحرية من وجه فيقتصر على نصيبه عنده والاذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة وانما يكون فائدته اسقاط ما كان له من حق
الفسخ كان كاتبه بغير اذنه واعترض بان الكتابة اما ان يعتبر فيها معنى المعاوضة او معنى الاعتاق او معنى تعليق العتق
باداء المال ولو وجد شيء من ذلك من احد الشريكين بغير اذن صاحبه ليس للآخر ولاية الفسخ فمن اين للكتابة ذلك
واجيب بان الكتابة ليست عبارة عن كل واحد من المعاني المذكورة وانما هي تشتمل عليها فيجوز ان يكون لها حكم يختص به وهو
ولاية الفسخ يعني بوجه هو ان في الآخر يبطل حق البيع للشريك الساكت بالكتابة وتصرف الانسان في خالص حقه
انما يسوغ اذا لم يتضرر به الغير والضرر متحقق والكتابة تقبل الفسخ وهذا ينفسخ بين حصتيهما فيتحقق المقتضي وانتفى المانع
واما المعاني المذكورة فالمعاوضة وان قبلت الفسخ لكن ليس فيها ضرر فانه اذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه
نصيبه والاعتاق والتعليق وان كان فيهما ضرر لكن المحل لا يقبل الفسخ اما الاعتاق فظ واما التعليق فلانه يمين **قوله**
واذن له بقبض البدل بيان لاختصاص المكاتب بالمقبوض وذلك لانه اذا اذن بالقبض فقد اذن للعبد بالاداء من الكسب اليه
فيصير الآذن متبرعا بنصيبه من الكسب عليه اي على المكاتب فلهذا كان كل المقبوض له فيجوز ان يكون ضمير عليه للعبد لكون
الآذن متبرعا بنصيبه على العبد او على الشريك فاذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع فان قيل المتبرع يرجع بتبرعه
اذا لم يحصل مقصوده من التبرع كمن تبرع باداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض او استحق فان له الرجوع
لعدم حصول مقصوده من التبرع وهو سلامة المبيع للمشتري اجيب بان المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث
ان مقصود الآذن قضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبدا له من كل وجه والمولى لا يستوجب على عبده شيئا
وفي حق البائع [illegible] صار بوجود دين المتبرع فيثبت له حق الرجوع اذا لم يحصل مقصوده ولهما ان الاذن
بكتابته اذن بكل لعدم التجزي فهو اصيل في النصف ووكيل في النصف وهو اي البدل بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك
بعد العجز كما لو كاتباه فعجز وفي يده من الكسب وكان المقبوض الى قولهما [illegible] **قال** واذا كانت جارية
كاتبت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه اي صحت دعوته وثبت نسبه ثم وطئها
الآخر فجاءت بولد فادعاه اي صحت دعوته ايضا وثبت نسبه ثم عجزت فهي ام ولد للاول [illegible] لانه لما
ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام ولد له بناء على ان الاستيلاد يتجزى
عنده [illegible] لانه لا وجه لتكميل الاستيلاد بان يتملك نصيب صاحبه والمكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك